ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص

تُعدّ السلطة القضائية في لبنان إحدى الركائز الأساسية للدولة، ويُفترض أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. رغم النصوص الدستورية التي تنص على استقلاليتها، إلا أن الواقع يعكس تدخلات سياسية وطائفية تؤثر في عملها، خاصة في التعيينات والتشكيلات القضائية. يتم تعيين القضاة عبر مرسوم من مجلس الوزراء، ما يُبقي القضاء عرضة للضغوط. تعاني هذه السلطة من بطء الإجراءات وغياب الثقة الشعبية، خصوصًا في القضايا الكبرى مثل الفساد. يُطالب كثيرون بإقرار قانون استقلال القضاء لضمان حياديته. إصلاح هذه السلطة يُعتبر مدخلًا أساسيًا لبناء دولة القانون في لبنان.

كلمات مفتاحية: السلطة القضائية – القضاء اللبناني – القضاء – مسؤولية القاضي – تعيين القضاة.

Abstract

The judiciary in Lebanon is one of the key pillars of the state and is supposed to operate independently from both the executive and legislative branches. Although constitutional provisions affirm its independence, political and sectarian interference often undermines its function, particularly in judicial appointments and transfers. Judges are appointed by a decree issued by the Council of Ministers, leaving the judiciary vulnerable to external pressures. The system suffers from slow proceedings and a lack of public trust, especially in high-profile cases like corruption. Many voices are calling for the adoption of a law to ensure judicial independence and impartiality. Reforming the judiciary is considered a fundamental step toward establishing the rule of law in Lebanon.

Keywords: Judicial authority – Lebanese judiciary – Judiciary – Judicial accountability – Appointment of judges.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

إن استقلالية القضاء شرط أساسي لتحقيق العدالة في المجتمع وحماية العقد الاجتماعي، وهي بالتالي تنسجم إلى حد بعيد مع الأهداف التي تسعى مؤسسات الدولة إلى تحقيقها، ومن بينها رئاسة الجمهورية ومجلسا النواب والوزراء. في المقابل، يؤدي التدخل في عمل القضاء إلى الإخلال بنزاهته ويعرض حقوق المواطنين وحرياتهم للخطر ويجعلهم عرضة للانتهاكات التي قد ترتكبها السلطات التنفيذية أو التشريعية أو المواطنون. من شأن القضاء المستقل إذًا الحد من تعسف السلطة، بناء على حياد القضاة ونزاهتهم وفق المعايير الدولية والمحلية.

لقد رأينا في عرضنا لنظام الحكم في لبنان وديناميةالعلاقات الداخلية بين الأطراف والتداخل العميق بين الطائفية ومختلف أوجه عمل المؤسسات. كل ذلك يجعل قد يصعّب عمل القضاء بخاصة لدى متابعة الملفات الحساسة التي تنطوي على مخالفات جسيمة وتستدعي محاسبة كبار الموظفين مثل النواب والوزراء والرؤساء.

انطلاقًا من ذلك، وبما أن القضاء هو الموكل من حيث المبدأ بتحديد نطاق الحصانة عند إجراء التحقيقات أو وجود ملاحقة جنائية، من ثم إنفاذ القانون عبر إصدار الحكم العادل يصبح من اللازم التطرق إلى تكوين السلطة القضائية كمقدمة لفهم التعقيدات الكامنة في طريق عملها، لنصل بعدها إلى تصوُّر واضح لاستقلاليتها. يرتبط ذلك ارتباطًا وثيقًا بما أوردناه سابقًا حول ندرة الحالات التي تم فيها التحقيق مع نواب ووزراء أو الحكم عليهم، فضلًا عن عدم وجود أي حالة في تاريخ البلاد تتضمن التحقيق مع رئيس أو إدانته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: اهمية الموضوع

السلطة القضائية في لبنان تُعد ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق القانون. تلعب دوراً محورياً في تحقيق العدالة ومحاسبة الفاسدين. كما تُسهم في الحفاظ على التوازن بين السلطات ومنع الاستبداد. تقويتها ضرورية لبناء دولة قانون ومؤسسات فعالة.

ثالثاً: اهداف الموضوع

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع السلطة القضائية في لبنان وتحليل مدى استقلاليتها عن السلطات الأخرى. كما يسعى إلى إبراز التحديات التي تواجهها، خاصة من حيث التدخلات السياسية. يتناول البحث أيضاً أثر هذه التحديات على ثقة المواطنين بالقضاء. ويهدف في النهاية إلى تقديم توصيات لتعزيز دور القضاء في بناء دولة القانون.

رابعاً: اشكالية الموضوع

السلطة القضائية في لبنان تُعد إحدى السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية. يُفترض أن تكون مستقلة لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات، إلا أن الواقع يُظهر تأثّرها الكبير بالضغوط السياسية والطائفية. يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون القضاة، لكنه يُعيَّن جزئياً من قبل السلطة السياسية، مما يضعف استقلاليته. بالتالي تتمحور اشكالية الموضوع حول, **ما هي مسؤولية القضاة في لبنان؟**

تتفرع من الاشكالية عدة تساؤلات نوردها كالتالي:

1. ما هي أسس عمل السلطة القضائية واستقلاليتها وهيكليتها في لبنان؟
2. كيف يتم تعيين القضاة ومسؤولياتهم؟

خامساً: المناهج المتبعة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للإجابة عن الإشكالية أعلاه، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي، كي نحاول فهم الأحداث وتحليلها تحليلاً علمياً، لتفادي الإسهاب في السرد التاريخي، لاستخراج النتائج الواقعيّة، ومن ثم اللجوء إلى المنهج الاستقرائي لما تحتاجه هذه الدراسة من قراءة في الجزئيات، والتفاصيل الدقيقة ذات الصلة، بُغية الوصول إلى قاعدة كلية وشاملة يُمكن للباحث الركون إليها عند الاقتضاء، والاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك.

سادساً: هيكلية الموضوع

للاجابة على الاشكالية فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي من خلال الحديث عن أسس عمل السلطة القضائية واستقلاليتها وهيكليتها في لبنان (مطلب أول)، ومن ثم نتناول تعيين القضاة ومسؤولياتهم (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: أسس عمل السلطة القضائية واستقلاليتها وهيكليتها في لبنان

بغية فهم تأثير الحصانة التشريعية والتنفيذية على استقلال القضاء بشكل كامل، لا بد من دراسة وظيفة السلطة القضائية وهيكليتها، فكل نقاش حول الحصانة يجب أن يوضع في سياق عمل السلطة القضائية، بما في ذلك السند القانوني لعملها وأنواع المحكم وارتباطها التراتبي.

وللوقوف على أسس عمل السلطة القضائية واستقلاليتها وهيكليتها في لبنان، سوف نتناول الموضوع من خلال أسس عمل السلطة القضائية في لبنان (فرع أول) ومن ثم نتناول هيكلية السلطة القضائية في لبنان (فرع ثان).

الفرع الأول: أسس عمل السلطة القضائية في لبنان

تُقدم الأسس القانونية الدولية السند الأول لعمل السلطة القضائية، ربطًا بالبعد الإنساني الكامن في عمل القضاء، أي الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وحمايته من التعرض للظلم والانتهاك. تَضْمن معظم مواثيق حقوق الإنسان العالمية الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ورغم أن هذه الصكوك لا تحل جميع المسائل المتعلقة بمفهوم استقلال السلطة القضائية ومن ثم فاعليتها أمام الحصانة، فإنها تقدم بعض التوضيحات الأساسية التي لا غنى عنها، بدءًا من الصكوك الدولية الملزمة التي نفصلها كما يلي:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ينص في مواده من 7 إلى 11 على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وتنص المادة 10 تحديدًا على أن "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".وعلى الرغم من أن هذا الإعلان ليس معاهدة، إلا أن أحكامه اكتسبت قيمة قانونية ثابتة، وينص الدستور اللبناني صراحة في مقدمته على أن لبنان "عضو مؤسس و عامل فيمنظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، وقد صادق لبنان إلى ست اتفاقيات للأمم المتحدة السبع لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1972، وتنص المادة 14 منه على أن "الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"،وأن "أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال". يجدر بالإشارة أن لبنان لم يصادق على البروتوكولَين الاختياريَّين الملحقَين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي صادق عليها لبنان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول

[1] المواد 7 إلى 11, الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل (صادق لبنان على أحد البروتوكولَين الاختياريَّين).

بالإضافة إلى المعاهدات المعتمدة من جانب الأمم المتحدة، تُكرر بعض الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان المبادئ نفسها فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية في العام 2004، وهو يطالب الدول الموقعة بضمان الحق في الانتصاف العادل أمام المحاكم والحق في المساواة أمام القانون. وتنص المادة 7 من الميثاق على أن "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وتنص المادة 9 على أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة"[1].

تأتي بعد ذلك الصكوك الدولية غير الملزمة، وأهمها تلك الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة التي صاغت "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" لمساعدة الدول في ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها، وهي توجب على الحكومات أن "تأخذ هذه التدابير ذات الصلة في الاعتبار وأن توجه إليها انتباه القضاة والمحامين وأعضاء السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية والجمهور بوجه عام". كما تشدد على"الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها، سواء كانوا اقتصاديين أو اجتماعيين أو ثقافيين أو مدنيين وسياسيين، ما يتطلب أن يتمتع جميع الأشخاص بإمكانية الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي تقدمها مهنة قانونية مستقلة. ويشكل القضاة والمدعون العامون والمحامون وفق هذه المبادئ الركيزة الأساسية التي تَضْمن سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي وتَضْمن الحماية الفعالة للحقوق، على أن يتمتع المحامون بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقانون المحلي حتى يتمكنوا من أداء دورهم بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة العدالة بشكل

[1] المادتان 7 و9, الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 2004.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عادل وفعال يتطلب وفق المبادئ المذكورة أن يكونوا متحررين من جميع الضغوط بما فيها حصانة المسؤولين وأن يكونوا قادرين على العمل دون خوف من المضايقات أو الاعتداءات أو الترهيب أو الفساد[1].

تكتسب تلك المبادئ أهمية كبيرة عند تقييم الأنظمة القضائية وآلية المحاسبة في الدول، بخاصة لكبار الموظفين مثل النواب والوزراء، وتتناول أيضًا حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ومؤهلات الاختيار والتدريب للموظفين، وشروط الخدمة والحيازة والاستمرار في العمل، والسرية المهنية ومساءلة الموظفين، والانضباط والإيقاف والصرف من العمل. وقد أُنشئت في ظل هذه المبادئ شبكات مختلفة للتعاون القضائي بهدف دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتؤدي هذه الشبكات دورًا فعالًا ومن بينها الشبكة القضائية الأوروبية، وهي شبكة تعاون قضائي رائدة تتضمن اتصالًابين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتيسير التعاون القضائي في المسائل الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى تبادل المعلومات والمهام التعاونية للشبكة، تنظم المنظمة أيضا دورات تدريبية، بغية تعزيز التعاون القضائي بشكلٍ عام.

هنالك أيضًا المبادئ والتوجيهات المنبثقة من المؤتمرات الدولية عن حكومات وجِهات ومنظمات غير الحكومية، وقد شارك لبنان في إعداد بعضها من خلال التعاون الأكاديمي، وأقرها من خلال التعاون مع هذه الجهات على مستوى المؤسسات بدءًا من الوزرات وصولًا إلى الجامعات الوطنية. يشمل ذلك مبادئ بنغالور للسلوك القضائي التي اعتمادها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتنص على أن "استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويجسد السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي"، كما تؤكد أن "على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقًا لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر

[1] United Nations, Eighth Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 1990, p 5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من أي جهة ولأي سبب". تضيف المبادئ في الفقرة 1-3 أهمية تَحرُّر القاضي من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ربطًا بما سبق، تنص مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل فيمنظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، وأن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". وجاء في الفقرة الخامسة من المقدمة أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، ما يكرس التوازن بين السلطات الثلاث، القضائية والتشريعية والتنفيذية، ويرفض غلبة إحداها على الأخرى مهما كانت الوسيلة، بخاصة عبر اللجوء إلى الحصانة.

تكرّس المادة 20 من الدستور استقلالية القضاء إذ تحفظ للقضاة والمتقاعدين "الضمانات اللازمة" مع عدم تحديد تلك الضمانات بشكل قاطع، وجاء فيها: "القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".

من ناحية أخرى، تعترف المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأسبقية أحكام المعاهدات الدولية، سواء التي أقرتها الأمم المتحدة أو التي صادق عليها لبنان، على أحكام القانون العام. إن المعاهدات الدولية المصادق عليها ملزِمة قانونًا، لذا يمكن للمحاكم أن تطبق الأحكام الواردة في المعاهدات المصادق عليها حتى في حال وجود تعارض بين التشريعات الوطنية وبين تلك المعايير، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الأفراد، ومن ثم فإن لها الأسبقية على القوانين الوطنية، رغم أن الأخيرة تظل سارية على أن تتم مواءمتها مع أحكام الاتفاقية المعنية.

أدى المجلس الدستوري اللبناني دورًا أساسيًّا في تكريس ضمانات استقلال القضاء من خلال فرض بعض القيود على السلطة التشريعية. مِن ذلك أنه عدّل بعض أحكام القانون الذي أقره مجلس النواب في 12 كانون الثاني 1995 والمتعلق بتنظيم السنية والشيعية، على أساس أنه يتعارض مع عدة أحكام من الدستور

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومنها المادة 20[1]. علاوة على ذلك، عند تفسير المادة 2، اعتبر المجلس الدستوري أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين استقلالية القضاء والضمانات القانونية المقدمة للقضاة، والتي بدونها لا قيمة لتلك الاستقلالية. كما أكد المجلس الدستوري أنه لا يجوز للسلطة التشريعية الانتقاص من الضمانات المقدمة أو تعديلها، إلا من خلال إنشاء ضمانات أوسع وأكثر فاعلية، لذلك لا يجوز للمشرع أن يضعف ضمانات القضاة أو الحرية الأساسية الممنوحة لهم بموجب قوانين سابقة من خلال إلغاء هذه الضمانات[2].

تم تأكيد مبدأ استقلالية القضاء في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها أن "القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور". وتنص المادة 4 من قانون القضاء العدلي على أن مجلس القضاء الأعلى يسهر على"حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن". وتنص المادة 44 من القانون نفسه على أن "القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقًا لأحكام هذا القانون"[3].

تنص المادة 4 من نظام مجلس شورى الدولة على أن "القضاة الاداريين (مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية) مستقلون في اجراء وظائفهم القضائية ولا يجوز نقلهم او فصلهم او اتخاذ اي تدبير من شأنه المساس باوضاعهم المسلكية الا ضمن حدود هذا القانون". وتنص المادة 19 من النظام على أن المجلس يسهر على "حسن سير القضاء الاداري وعلى هيبته واستقلاله وحسن سير العمل ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن".وبموجب المادة 7 من النظام، لا يجوز انتداب قاضٍفي مجلس شورى الدولة أو المحاكم الإدارية إلى ملاك إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات العامة على اختلافها إلا بموافقته. ومن خلال

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 2/95 تاريخ 1995/2/25.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27.

[3] المادتان 4 و44, قانون أصول المحاكمات المدنية للعام 1983.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إخضاع النقل لموافقة القاضي المعني، يسعى النظام إلى حماية القضاة من أي نقل تعسفي ناجم عن ممارستهم واجباتهم، وبالتالي ضمان استقلالهم.

ومما يعزز هذه الحماية ضرورة موافقة مكتب مجلس شورى الدولة بموجب المادة 7 قبل صدور مرسوم النقل لأن قراراته مبنية على اعتبارات موضوعية.

الفرع الثاني: هيكلية السلطة القضائية في لبنان

تُعتبر بنية السلطة القضائية نتيجة للتطور التاريخي لمؤسساتها، وقد استلهم لبنان إلى حد كبير الأنموذج الفرنسي في محاكمه المدنية والإدارية. أما المحاكم الدينية، فقد حافظت على الهيكلية القائمة الموروثة عن القانون العثماني مع إدخال محاكم جديدة وتطوير القضاء الديني حسب الحاجة.

تتمتع المحاكم العادية بسلطة قضائية عامة على القضايا المدنية والجنائية. من حيث المبدأ، يمارس قضاة هذه المحاكم واجباتهم باستقلال تام، ويتمتعون بالضمان الوظيفي ولا يمكن نقلهم أو وقفهم عن العمل أو إحالتهم على التقاعد القسري أو إجراء أي تعديل آخر لوضعهم المهني إلا في حالات محددة وفقًا للقانون. يَصْدر بتعيين هؤلاء القضاة ونقلهم وتغيير مناصبهم مرسوم وزاري بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى أو موافقته. [1]

يتم تنظيم المحاكم المدنية بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وقانون القضاء العدلي الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16، وهناك ثلاث أنواع من المحاكم المدنية:

- محاكم الدرجة الأولى: تسمى أيضًا المحاكم الابتدائية، وتتألف من قاض واحد أو من غرفة تضم عدة قضاة. يتمتع القضاة المنفردون أو رؤساء الغرف بسلطة ضمن الأقضية على القضايا التابعة لهم، في حين أن الغرف مختصة بالقضايا على مستوى المحافظات.

[1] حسين عثمان محمد عثمان, **دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر**, الدار الجامعية في بيروت, بيروت 1989, ص 63.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- محاكم الدرجة الثانية: تسمى أيضًا محاكم الاستئناف وتختص بتأكيد أحكام محاكم الدرجة الأولى أو إلغائها، وهيتعمل على مستوى المحافظات وتتألف بدورها من غرف،ويمكن لكل شخص خسر الدعوى جزئيًّا أو كليًّا أمام محكمة الدرجة الأولى أن يستأنف الحكمأمام محكمة الاستئناف الذي هو طريق من طرق الطعن العادية، يقدَّم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى أو تعديله. والاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، ويترتب على تقديمه تعليق تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنَف طيلة فترة النظر فيه ما لم يكن هذا الحكم الابتدائي معجل التنفيذ[1].
- محكمة التمييز : كانت تسمى سابقًا محكمة النقض، مقرها بيروت وهي الأعلى بين المحاكم المدنية وتضم عدة غرف، ويمكن لكل شخص خسر الاستئناف جزئيًّا أو كليًّا أن يطعن عن طريق التمييز بالقرار الاستئنافي. ويجدر بالإشارة أن التمييز لا يشكل درجة ثالثة من درجات المحاكمة، فمحكمة التمييز حامية القانون بحكم وظيفتها، ولا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية.

يتم تنظيم المحاكم الجزائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2، ويقصد بالقضاء الجزائي المحاكم والمراجع المختصة بالجرائم الجزائية سواء أكانت مخالفات أو جنحًا أو جنايات. تتولى هذه المحاكم ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم والحكم عليهم، وينقسم القضاء الجزائي إلى نوعين: العادي والخاص.

يتألف القضاء الجزائي العادي مما يلي: [2]

- النيابات العامة: تناط بها دعوى الحق العام، ويقصد بها الدعوى الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وتطبيق العقوبات والتدابير في حقهم. وتنقسم النيابات العامة إلى:

[1]قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للعام 1983.

[2]قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النيابة العامة التمييزية ويرأسها النائب العام التمييزي الذي يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وتضم المحامين العامين التمييزيين المساعدين ومن وظائفها تسيير دعاوى الحق العام مراقبة أعمال موظفي الضابطة العدلية وطلب نقض الأحكام أو القرارات الجزائية والادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة؛ النيابة العامة المالية ويرأسها النائب العام المالي الذي يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وتضم المحامين العامين الماليين المساعدين ومن وظائفها ملاحقة الجرائم المالية التي تتعلق بمالية الدولة والخزينة العامة مثل اختلاس الأموال ومخالفة أحكام قوانين الضرائب، كما يتولى الطلب من النائب العام الاستئنافي تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الادعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة؛ النيابة العامة الاستئنافية ويرأسها النائب العام الاستئنافي (في مركز كل محافظة نائب عام استئنافي واحد) وتضم محامين عامين استئنافيين مساعدين ومن وظائفها إجراء التحقيقات الأولية أو تكليف الضابطة العدلية بها وملاحقة المساهمين في الجريمة والتحري عن الجرائم وإسقاط الأحكام الجزائية أو منع تعليق تنفيذها.

- قضاة التحقيق: في مركز كل محافظة دائرة تحقيق يرأسها قاضي تحقيق أول ويعاونه قضاة تحقيق يخضعون لإشرافه، ومن وظائف الدائرة النظر في الجنح والجنايات المحالة من النيابة العامة أو بناء على ادعاء المتضرر.

- الهيئة الاتهامية: تتألف من رئيس يكون عادة الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في المنطقة الكائنة، وعضوين مستشارين، ومن وظائفها إصدار قرارات باعتبار الفعل جناية والنظر في الطعون ضد قرارا تقاضي التحقيق والبت بطلبات إعادة الاعتبار أي تنظيف السجل العدلي.

- القضاة الجزائيين المنفردين: يدخل في اختصاص القاضي المنفرد قضايا الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات، وذلك وفق عدة طرق أبرزها: ادعاء النيابة العامة، الدعوى المباشرة من المتضرر، القرار الظني بجنحة الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية. ويمكن للقضاة الجزائيين المنفردين إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ووقف تنفيذ مذكرة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوقيف الغيابية، وإصدار القرار بكف التعقبات عن المدعى عليه أو تبرئته أو توقيفه إذا أدين وجاهيًّا بعقوبة الحبس أكثر من سنة.

- محكمة الاستئناف الجزائية: توجد في نطاق كل محافظة محكمة استئناف أو أكثر، وتضم كل منها رئيسًا ومستشارين، ومن وظائفها النظر في استئناف جميع الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في قضايا الجنح، ويحق لها الاستماع إلى الشهود، واستجواب أطراف الدعوى، وتعيين خبير.
- محاكم الجنايات: توجد في نطاق كل محافظة محكمة جنايات أو أكثر، وتضم كل منها رئيسًا ومستشارين، وتنظر في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والجنح المتلازمة معها والتي تكون محالة معها بقرار اتهام واحد دون الجنح الأخرى، ولا يحق لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام، وتضع يدها على الدعوى بموجب قرار الاتهام المشفوع بادعاء النيابة العامة.
- محكمة التمييز الجزائية: مركزها بيروت وتتألف من عدة غرف وتضم كل غرفة رئيسًا ومستشارَين ويمكنها تصديق القرارات المطعون بها أو نقضها.

يتألف القضاء الجزائي الخاص مما يلي: [1]

- المجلس العدلي: هو أعلى محكمة في لبنان، يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التمييز والأعضاء الأربعة الآخرون هم القضاة الأربعة الأعلى رتبة في محكمة التمييز، ويختص المجلس العدلي بالنظر في الإخلال بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وغالبًا ما يُعتبر محكمة سياسية لارتباطها العضوي بالسلطات السياسية، فالقضايا تُحال إلى هذا المجلس بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء، ويتم بعد ذلك تعيين قاضي تحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة من قبل وزير العدل لكل قضية محالة. ويقدَّم قرار الاتهام إلى المجلس من قبل النائب العام دون إمكان الاستئناف. بموجب المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي على درجة واحدة،

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني للعام 2001.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتُعد الأحكام التي تصدر عن هذا المجلس غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة إلا من خلال المجلس العدلي نفسه.

- محكمة الأحداث: يرعى تنظيم هذه المحكمة وأصول عملها القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 تحت عنوان حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر، وتتألف من قاض منفرد وغرفة ابتدائية في كل محافظة. يستفيد الحدث الذي يخالف القانون من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيّة والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه. إن الأحكام الصادرة بحق الحدث من المحاكم العادية تكون قابلة للطعن وفق طرق الطعن العادية المطبقة بالنسبة للراشد.
- محكمة المطبوعات: تضم هذه المحكمة رئيسًا ومستشارين وتطبق أمامها أحكام قانون المطبوعات وأحكام القانون الخاص بالبث التلفزيوني والإذاعي، وأحكام قانون العقوبات عند اللزوم. تلاحق هذه المحكمة وسائل الإعلام إجمالًا ولا سيما المطبوعة منها في حال ارتكاب مخالفات مثل نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات السرية. والقدح والذم، ونشر التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والآداب العامة[1].
- المحاكم المختصة بجرائم الاحتكار: هي إحدى غرف محكمة الاستئناف الجزائية، أي توجد مبدئيًّا في مركز كل محافظة، وتتألف من رئيس ومستشارين، ويعين قاضي التحقيق الخاص بها من قبل وزير العدل[2].

[1] قانون المطبوعات اللبناني للعام 1962.

[2] مرسوم اشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/09/09.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- المحاكم العسكرية: تضاءل دور المحاكم العسكرية خلال الحرب الأهلية بحيث تَراجع دول الدولة مقابل ظهور محاكم خاصة بالأحزاب، علمًا أن من الأخيرة أصدرت في بعض الأحيان عقوبة الإعدام. عند انتهاء الحرب، أصبحت المحاكم العسكرية أقوى تدريجيًّا، ومع ذلك، وتحت ضغط الرأي العام، تم إعداد مشروع مراجعة لقانون المحاكم العسكرية تحت إشراف اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل لقصر اختصاص تلك المحاكم على العسكريين، غير أن المراجعة قلصت صلاحيات المحاكم العسكرية بشكل محدود فقط، في حين أنها أكملت تنظيمها. وينظم المحاكم العسكرية القانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13، وهي تخضع لإشراف وزارة الدفاع الوطني التي تمارس سلطتها عليها بطريقة لسلطة وزارة العدل على المحاكم المدنية، مع ارتباط أعضاء المحكام العسكرية أيضًا بقيادة الجيش من جهة كونهم عسكريين. وتضم المحاكم العسكرية القضاة العسكريين المنفردين في المناطق، والمحكمة العسكرية الدائمة في بيروت، ووفقًا للمادة 6 من قانون القضاء العسكري، تتكون هذه المحكمة من غرفتينهما محكمة الجنح التي تفصل في المخالفات التي تتجاوز اختصاص القضاة العسكريين المنفردين وتتألف من ضابط رئيس لها ومساعدَين أحدهما قاض مدني والآخر عسكري لا يمارس مهنة القضاء بالضرورة على أن تكون له خلفية قانونية، ومحكمة الجنايات وتتألف من ضابط رئيس لها وقاضٍ عادي وثلاثة ضباط عسكريين، وعندما تفصل المحكمة العسكرية في قضية تتعلق بأحد أفراد الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الجمارك، فإنها تضم أيضًا ضابطين من نفس المؤسسة التي ينتمي إليها المدعى عليه، ويمكن استئناف قراراتها أمام محكمة التمييز العسكرية بالشروط التي يقتضيها القانون. تضم المحاكم العسكرية أيضًا النيابة العامة العسكرية أي مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومساعدوه وهم يمارسون دور النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية ولهم صلاحيات النائب العام الاستئنافي بما لا يتعارض مع قانون القضاء العسكري، ومحكمة التمييز العسكرية ومقرها بيروت ويرأسها قاض مدني لدى محكمة التمييز يعينه في رئيس محكمة التمييز. بالإجمال، يعيَّن الضباط التابعون للمحاكم العسكرية من قبل وزير الدفاع بموجب مذكرة تشكيلات صادرة عن قيادة الجيش ويشترط

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فيهم أن يكونوا حائزين على الإجازة في الحقوق وأن يكونوا من رتبة نقيب وما فوق، فيما يعيَّن القضاة المدنيون بموجب مرسوم تشكيلات قضائية تقره الحكومة.

تكون جلسات الاستماع علنية من حيث المبدأ ويتيح القانون للمتهم الاستعانة بمحامٍ مدني بيْد أن رئيس المحكمة يستطيع تأخير استفادة المدعى عليه من المحامي لمدة شهر لأسباب تأديبية لا يحددها أي معيار. وفي مثل هذه الحالات يتم تعيين ضابط للدفاع عن المتهم دون الحاجة لموافقته، ويمكن للنيابة العامة العسكرية أن تستأنف قرار إسقاط جميع التهم التي أصدرها قاضي التحقيق، ونظرًا للطبيعة الاستثنائية لإجراءات المحاكمة، لا يُطلب من المحاكم شرح أسباب قراراتها، وتَصدر الأحكام عند اختتام المحاكمة استنادًا إلى قانون أصول المحاكمات الجنائية بالإضافة إلى قانون القضاء العسكري، رغم أن بعض أحكام الأخير تتعارض مع الأول. علاوة على ذلك، فإن الإجراءات أمام المحاكم العسكرية لا تخضع لرقابة النظام القضائي المدني. إن اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في أي عمل يشكل تهديدًا للأمن القومي أو "تحريضًا على النزاع يضع تحت ولايتها القضائية الكثير من المدنيين فور تحديد المدعي العام العسكري للتهم. وتتمتع المحاكم العسكرية بسلطة قضائية ليس فقط على الجرائم والجنح والمخالفات التي يرتكبها أفراد الجيش على النحو المحدد في قانون القضاء العسكري، ولكن أيضًا على أي جريمة أو مخالفة أو أي فعل آخر يرتبط به أفراد الجيش بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالتالي فإن هذا ينطبق على أي موظف مدني في الأجهزة الأمنية، وكذلك على أي شخص مرتبط بعمل إجرامي يرتكبه أفراد من الجيش. مع ذلك، فقد تم في العام 1977 تقليص هذا الاختصاص من خلال استبعاد الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باستثناء الجيش خارج ممارسة وظائفهم، والأفعال التي يرتكبها أفراد الشرطة القضائية عندما تكون مرتبطة بممارسة صلاحياتها العادية من اختصاص المحاكم العسكرية.

يُضاف إلى ما سبق مجلس شورى الدولة المجلس الدستوري والمحاكم الدينية.

يقع مقر المجلس الدستوري في بيروت وهو المحكمة الإدارية الوحيدة في لبنان حاليًّا، وقد أنشئ في العام 1924وينظمه المرسوم الاشتراعي رقم 75/10434 تاريخ 1975/6/14 وتعديلاته ولا سيما في الأعوام1980 و1993 و2000. يتكون المجلس الدولة من عشر غرف ويضم رئيسًا وتضم وحوالي 45

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قاضيًا من بينهم 10 رؤساء غرف و35 مستشارًا، يتولى مكتب المجلس مسؤولية الإشراف والرقابة على حسن سير العمل في المحاكم الإدارية، ويتكون بدوره من رئيس المجلس ومفوض الحكومة أي نائب الرئيس ورئيس هيئة التفتيش القضائي ورؤساء غرف المجلس. ينقسم دور المجلس إلى قسمين: يعرض آراءه في بعض القرارات الإدارية أمام السلطة التنفيذية، ويفصل في المنازعات الإدارية بين الدولة والأفراد والمؤسسات. يشمل ذلك طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة والأضرار الناتجة عن سير العمل الإداري في المجلس النيابي، والقضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات إدارية أجرتها الإدارات العامة أو الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة، وقضايا الموظفين والمنازعات الفردية المتعلقة بموظفي المجلس النيابي، والقضايا المتعلقة بإشغال الأملاك العامة، والقضايا التي ترجع فيها السلطة الإدارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سببًا للحكم عليها، وقضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة ويتمتع مجلس الدولة بالاستقلال مبدئيًا ولا يخضع قضاته الإداريون لسلطة مجلس القضاء الأعلى، بل لسلطة مكتب المجلس.

برزت الحاجة إلى إنشاء مجلس شورى الدولة بعدما استقر الرأي في لبنان وفرنسا على عدم حق المحاكم العدلية أو الإدارية بإعلان بطلان أعمال السلطة التشريعية، لكن الدستور اللبناني قبل الطائف كان يتيح لرئيس الجمهورية نوعًا من الرقابة عبر قسمه باحترام الدستور وإعطائه الحق بإعادة القانون إلى مجلس النواب لمناقشته مرة ثانية إذا وجد فيه ما يخالف أحكام الدستور، فإذا أكد المجلس هذا القانون، كان لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان سندًا للمواد 50 و55 و57 من الدستور آنذاك. في ما بعد، نصت وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف على إنشاء مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وتمّ إدراج هذا الاتفاق في الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، وبتاريخ 1993/7/15، سنّ مجلس النواب القانون رقم 93/250 بعنوان إنشاء المجلس الدستوري، وهو يتألف من عشرة أعضاء يتم تعيينهم على النحو الآتي:

- يعين مجلس النواب نصف أعضاء المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- يعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس على أنه هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، ونصت المادة 13 على أن القرارات الصادرة عنه تتمتع بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية. كما أن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. وحدّدت المادة 19 من الدستور، ومن بعدها المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري، ثم المادة الأولى من نظامه الداخلي، مهمة هذا المجلس بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية. ويجدر بالإشارة أن الغاية الجوهرية من إنشاء المجلس وفق ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في الطائف بتاريخ 1989/10/22 كانت مهمة تفسير الدستور إضافة إلى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. لكن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 لم ينص على صلاحيته في تفسير الدستور بعد النقاش المستفيض في مجلس النواب وحذف صلاحية تفسير الدستور. ونصت المادة 18 على أن المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافًا لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص. أمام حق المراجعة في كل ذلك، فيعود رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل. كما يعود إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونًا حق المراجعة في ما يتعلق حصرًا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، بحيث تقدَّم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يومًا تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية. ويعلن المجلس في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كليًا أو جزئيًا للدستور، فإذا قرر أن النص موضوع المراجعة مشوب كليًا أو جزئيًا بعيب عدم الدستورية، فإنه يقضي بإبطاله كليًا أو جزئيًا بقرار معلل يرسم حدود البطلان. يتولى المجلس كذلك الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونًا على الأقل. كما الفصل في صحة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب. ويعلن المجلس في قراره صحة صحة النيابة المطعون فيها أو عدم صحتها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطالها، وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخابات على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال[1].

ذكرنا في ما سبق دور مجلس القضاء الأعلى وهو من أبرز الهيئات القضائية، ونضيف هنا أنه يتألف من عشرة أعضاء كما يلي:

- ثلاثة أعضاء حكميين هم الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسًا والنائب العام لدى محكمة التمييز نائبًا للرئيس ورئيس هيئة التفتيش القضائي عضوًا.
- خمسة أعضاء معينين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ويُختارون من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.
- قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة[2].

لا يكون اجتماع مجلس القضاء الأعلى قانونيًا إلا بحضور ستة من أعضائه على الاقل، ومن صلاحيات وضع مشروع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه، ولا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل، وعند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلفة عليها،

[1] مجلس شورى الدولة، الموقع : http://statecouncil.gov.lb/، تاريخ الزيارة 2025/2/15

[2] نظام مجلس شورى الدولة، : http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?Law، تاريخ الزيارة 2025/2/15

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فإذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الأعلى مجددًا في الأمر للبت فيه ويتخذ قراره بأكثرية سبعة اعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا وملزمًا له، وتصدر التشكيلات القضائية بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل.

تشكل المحاكم الدينية خصوصية رئيسية للنظام القضائي اللبناني، وبعدما بات عدد الطوائف المعترف بها 18، استلزم التعدد الطائفي تعدُّد قوانين الأحوال الشخصية، فالقانون يسمح للطوائف الرسمية بإدارة شؤونها بشكل مستقل. لضمان حماية هذا المبدأ وتطبيقه، تمنح المادة 19 من الدستور رؤساء الطوائف الدينية المعترف بها قانونًا حق استشارة المجلس الدستوري لتأكيد دستورية بعض القوانين كما ذكرنا. وتتولى الطوائف الدينية المعترف بها مسؤولية صياغة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية لأفراد طوائفها، ما يمنح المؤسسات الدينية الشخصية القانونية ويعطيها الحق في إقامة العدالة، وحتى اليوم، لا تشكل هذه المحاكم جزءًا من الهيكل القضائي للدولة اللبنانية. ويتم إنشاؤها بموجب مراسيم صادرة عن السلطات العليا لكل من تلك الديانات التي تمارس السيطرة المباشرة عليها. تندرج ضمن المحاكم الدينية المحاكم الكنسية والسنية والشيعية والدرزية:

- يتم تنظيم المحاكم الكنسية وفق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية الصادر تاريخ 1951/4/2، وتبتُّ الكنسية في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والنفقة، وليس لها ولاية على الوراثة لأن الوراثة لغير المسلمين تقع ضمن اختصاص المحاكم المدنية. يكون القضاة المتولين لهذه المحاكم رجال دين أو من ممارسي القانون، غير أن وضعهم مختلف عن وضع القضاة المدنيين ولا يخضعون للنظام الأساسي للقضاء أو لسلطة مجلس القضاء الأعلى ولا يتقاضون روابتهم من الدولة بل من المؤسسات التابعة للكنيسة.
- يتم تنظيم المحاكم الدينية بموجب قانون عن مجلس النواب بتاريخ 1962/7/16 بالنسبة للسنة والشيعة، والمرسوم رقم 3473 تاريخ 1960/3/5 بالنسبة للدروز. ويعتبر تنظيم القضاء الديني لهذه الطوائف جزءًا لا يتجزأ من الدولة، ما يلزمه بالالتزام بالتشريعات التي يصدرها مجلس النواب.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وخلافًا للمحاكم الكنسية، يمكن للمحاكم الشرعية أن تقرر بشأن الميراث، والقضاة العاملون فيها هم من رجال الدين ولديهم بالإجمال خبرة في الممارسة القانونية، يتقاضون رواتبهم من الدولة، ويعيَّنون بمرسوم من مجلس الوزراء، ولكنهم لا يخضعون للنظام الأساسي للقضاة ولا لسلطة مجلس القضاء الأعلى. ثمة محكمة ابتدائية سنية وشيعية في كل قضاء ومحكمة عليا في لكل من الطائفتين في بيروت تتولى إصدار قرارات الاستئناف، يتم تقديم الطعون أمام محكمة التمييز. بالنسبة للدروز، هناك محكمة ابتدائية واحدة في كل قضاء ومحكمة استئناف عليا واحدة في بيروت، وتنظر محكمة التمييز بالطعون المقدمة أيضًا.

المطلب الثاني: تعيين القضاة ومسؤولياتهم

يتم اختيار القضاة مبدئيًّا من خلال مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية بموجب المادة 59 من القانون رقم 83/150، بناء على تقييم وزير العدل للحاجة إلى تعيين قضاة جدد وتحديد العدد المطلوب بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.

يجب على المرشح للمباراة:

- أن يكون لبنانيًّا منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية، وألا يكون محكومًا عليه بجريمة أو جناية.
- أن يكونوا خاليًا من الأمراض أو الإعاقات التي تمنعه من ممارسة مهامه.
- أن يكون حاصلًا على إجازة في الحقوق اللبنانية.
- إتقان اللغة العربية والفرنسية أو الإنكليزية.
- أن لا يفوق عمره 35 سنة وقت إجراء الامتحان الكتابي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما تسمح المادة 68 من المرسوم نفسه بتعيين أي مرشح حائز على دكتوراه في القانون قاضيًا متدربًا في المعهد دون اجتياز امتحان الدخول بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وللوقوف على تعيين القضاة ومسؤولياتهم، سوف نتناول الموضوع من خلال تدريب القضاة وضماناتهم (فرع أول) ومن ثم نتناول مسؤوليات القضاة (فرع ثان).

الفرع الأول: تدريب القضاة وضماناتهم

نظرًا للطابع الخاص للوظيفة القضائيةوما تستدعيه من إعداد خاص، كان انشاء معهد الدروس القضائية في العام 1961 لإعداد القضاة لتولي هذه الوظيفة الأساسية للدولة والجوهرية للعدالة. يتابع القضاة المتدربون دورة تدريبية مدتها ثلاث سنوات في المعهد، ويحضر القاضي المتدرب الجلسات ويطّلع على ملفات القضايا ويعدّ مشاريع القرارات التي يعرضها على رئيس المحكمة لتقييمها.

في نهاية التدريب الذي يستمر ثلاث سنوات، يقوم مجلس معهد الدراسات القضائية بإعداد قائمة بأسماء الناجحين وعرضها على مجلس القضاء الأعلى مع المقترحات المتعلقة بكل قاض متدرب وقدرته على أداء واجباته. يقرر مجلس القضاء الأعلى مدى قدرة القاضي على أداء واجباته، ويتم التعيين النهائي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل[1].

أطلقت وزارة العدل في العام 2003 مشروعًا لتطوير معهد الدروس القضائية، بهدف تحديث عملية التطويع وجعل التعليم المستمر إلزاميًّا للقضاة، في سبيل مواكبة التطور الحاصل في مختلف الميادين القانونية، وتم إعداد برامج تدريبية حديثة وتطبيقها في المعهد. كما جرى التعاون بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والمدرسة الوطنية للكتبة في ديجون. استغرق هذا المشروع نحو 15 شهرًا، وساهم في تعزيز قدرات وزارة العدل بغية تأمين حسن سير العدالة في لبنان ودعم الاحتراف المهني لمختلف أعضاء الهيئات

[1] معهد الدروس القضائية، **تعيين قضاة جدد**، http://ijs.justice.gov.lb/pages.asp?id=15، تاريخ الزيارة 2025/2/18.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحقوقية، وبشكل عام مواكبة تطوير المرفق العدلي في لبنان لضمان عدالة أكثر فعالية وشفافية، ووفّر المشروع تنظيم برامج تدريب متواصلة للقضاة والمساعدين القضائيين والخبراء وكتاب العدل والمحامين والأطباء الشرعيين وغيرهم ممن لهم صلة بمرفق العدالة.

يكتسب القاضي درجة واحدة كل سنتَين ويعيَّن القضاة في محاكم مختلفة حسب رتبهم، ولا يوجد أي تمييز آخر بين القضاة، ويحال القاضي على التقاعد عند بلغه 68 عامًا. وبغية دعم رواتب القضاة، أنشئ صندوق تعاضد القضاة بموجب المرسوم رقم 83/52 تاريخ 1983/7/29، ويستفيد منه جميع القضاة بمن فيهم القضاة المتدربون والقضاة المتقاعدون وأسرهم، ويسدد الصندوق تكاليف العلاج في المستشفيات والتعليم والجامعات لأبناء القضاة.

تجيز المادة 95 من قانون القضاء العدلي لمجلس القضاء الأعلى عزل القاضي من منصبه، دون اللجوء إلى أي إجراءات تأديبية، بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه ولا يسمح القانون للقضاة باستئناف قرار كهذا[1].

الفرع الثاني: مسؤوليات القضاة

تتولى هيئة التفتيش القضائي مراقبة حسن سير العمل القضائي وعمل القضاة، وتتألف من رئيس وأربعة مفتشين عامين وستة مفتشين عاديين، يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. تمارس المفتشية صلاحياتها تحت إشراف وزير العدل، ولها أن تقرر الإحالة إلى مجلس التأديب إذا رأى التحقيق ضرورة لذلك، كما يجوز لها اقتراح وقف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل. ووفقًا للمادة 83 من قانون القاضء العدلي، يجوز إحالة القضاة إلى المجلس التأديبي بسبب الإخلال بالواجب المهني أو الشرف أو الكرامة، ويشمل ذلك التغيب غير المبرر، والتأخير في الفصل في القضايا العالقة، والتمييز غير المبرر بين الأطراف، والتأخير في إصدار الحكم.

[1] معهد الدروس القضائية، **تعيين قضاة جدد**، http://ijs.justice.gov.lb/pages.asp?id=15، تاريخ الزيارة 2025/2/18. مرجع سابق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يتألف المجلس التأديبي من رئيس غرفة محكمة التمييز الذي يرأس المجلس التأديبي، ورئيسي غرفة محكمة الاستئناف، وأعضاء يعيَّنون من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى في بداية كل عام. يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبي من القاضي المحال أمامه أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي أمام الهيئة العليا للتأديب القضائي التيتتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو نائبه، وأربعة أعضاء يعينهم المجلس الأعلى للقضاء في بداية كل عام.

تشمل الإجراءات التأديبية ما يلي: التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة، الصرف من الخدمة، العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أم معاش التقاعد.

يستطيع مجلس القضاء الأعلى عزل أي قاض إذا رأى أنه لم يعد يحق له ممارسة مهامه القضائية، بشرط موافقة أغلبية ثمانية من أعضاء المجلس العشرة. موافقته، ودون الحاجة إلى استشارة وزير العدل أو الحصول على موافقته[1]..

ووفقاً للمادة 741 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز مساءلة الدولة عن الأفعال التي يقوم بها القضاة في ممارسة وظائفهم، وتُرفع الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة التمييز. كما يمكن من حيث المبدأ تحميل القضاة المسؤولية الجنائية، فقانون العقوبات يَذكر عددًا من الجرائم المحددة المتعلقة بوضع القاضي بما في ذلك الاعتقال غير القانوني، أو قبول الرشاوى، أو العمولات، أو الرشوة أو الفساد المباشر أو غير المباشر، أو التمييز أو سوء استخدام السلطة، كما أن القاضي الذي ارتكب جنحة أو جناية يكون مسؤولًا جنائيًّا، وقد تشكل صفة القاضي في بعض الأحوال سببًا للتشديد. مع ذلك، ولحماية القضاة في ممارسة وظائفهم من الاتهامات الجائرة أو التي لا أساس لها، ينص القانون على قواعد استثنائية للاختصاص القضائي في حالة جنحة أو جناية يُزعم أن القاضي ارتكبها. وفقًا للمادة 44 من قانون القضاء العدلي، تختص محكمة التمييز بالنظر في الجنح والجنايات التي يُتَّهَم فيها القضاة أو أعضاء النيابة العامة لدى

[1] معهد الدروس القضائية، **تعيين قضاة جدد**، http://ijs.justice.gov.lb/pages.asp?id=15، تاريخ الزيارة 2025/2/18. مرجع سابق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

محكمة التمييز أو رؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين، وتختص الغرفة الجزائية في محكمة التمييز بالفصل في الجرائم والجنح التي يُدعى ارتكابها من قبل قضاة آخرين[1].

منذ منتصف القرن العشرين، شهد القضاء اللبناني العديد من الحركات الاحتجاجية لتحسين الظروف المادية والمهنية للقضاة ولكن أيضًا من أجل استقلال أكبر للقضاء:

- خلال الأربعينيات، وقّعت مجموعة من القضاة بيانًا للمطالبة بتحسين ظروف المهنة المعنوية والمادية، واصطدمت المبادرة الاحتجاجية مع هرم السلطة القضائية ولم تسفر عن أي نتيجة.
- في العام 1969، ألّف عدد من القضاة جمعية هي "حلقة الدراسات القضائية"، وكان هدفها إنشاء سلطة قضائية مختصة ووضع حد للتدخلات السياسية في عمل القضاء، بخاصة في تعيينات القضاة وتشكيلاتهم. أوقفت هذه الجمعية نشاطاتها بعد نقل عدد من أعضائها إلى مراكز مختلفة[2].
- في أواخر السبعينيات، وضع عدد من القضاة من خريجي معهد الدروس القضائية دراسة مطلبية وقّعها ١٧٢ قاضيًا عدليًّا تطالب بصورة أولية بتحسين الأوضاع المادية للقضاة.
- في بداية الثمانينات، تداعى بعض القضاة إلى عقد لجنة تنفيذية ووقعوا عريضة مرفِقين بها قائمة مطالب من بينها على وجه الخصوص تحويل السلطة القضائية إلى مسؤولية وليس وظيفة وتعديل جميع النصوص القانونية المخالفة للدستور وانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى من بين القضاة. اصطدمت اللجنة كذلك مع الهرم التراتبي في السلطة القضائية وجرى نقل أعضائها وتعيينهم في مراكز مختلفة من أجل وقف أنشطة اللجنة بشكل سريع.
- في العام 1982، شُكّلت لجنة قضائية دعت جميع القضاة إلى جمعية عمومية، وطالب المشاركون باحترام استقلال القضاء وفقًا للدستور، وإلغاء جميع النصوص القانونية المخالفة للدستور، وحصر دور المجلس الأعلى للقضاء في الرقابة والتفتيش، ومعالجة شؤون القضاة ولا سيما الاستقلال

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للعام 1983.

[2] طارق زيادة، محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال، **صحيفة النهار**، 2006/7/10.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المالي للقضاء، وتحسين الوضع المادي للقضاة. بعد فشل المفاوضات، قرر القضاة في نيسان1982، ولأول مرة في تاريخ القضاء اللبناني، وقف العمل لحين تلبية مطالبهم وقد دعم محامو نقابة المحامين في بيروت القضاة. أدان مجلس القضاء الأعلى هذه المبادرة ودعا القضاة إلى استئناف عملهم وهددهم بتطبيق تدابير صارمة من ضمن قانون التطهير القضائي، أي القانون رقم 49 تاريخ 1965/9/6 الذي يسمح لمجلس القضاء الأعلى بفصل القضاة دون محاكمة. عقب تدخل مجلس القضاء الأعلى، انقسم القضاة بين مؤيدين للإضراب وغير مؤيدين ما أسفر عن توقف التحرك[1].

- بعد انتهاء الحرب الأهلية عام 1990،وتحت وطأة تدهور الوضع المادي، أرسل عدد من القضاة عريضة إلى السلطات يندون فيها بأوضاعهم المادية ويهددون بالاستقالة الجماعية إذا لم يتحسن الوضع.
- في العام 1997، وقّع نحو 300 قاض على عريضة تتعلق بسلسلة من المطالب المهنية والمادية. أول هذه المطالب يقضي بتمتع مجلس القضاء الأعلى بجميع مظاهر الاستقلال المعنوي والمادي، بحيث يتولى جميع الأمور المتعلقة بالقضاة مثل التعيينات والتشكيلات والتنظيم العام، وتخصص لها ميزانية خاصة يمكنها استخدامها لحسن سير عمل القضاء، بما في ذلك منح الرواتب المناسبة. بعد أن أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانًا يؤيد المطالب التي قدمها القضاة، اجتمع ما يقرب من 200 قاض في شباط 1998 لدعم مجلس القضاء الأعلى الذي أثار موقفه انتقادات واسعة النطاق وحملات في وسائل الإعلام.
- في العام 1999، استُدعي 16 قاضيًا لأداء الخدمة العسكرية، فنظموا بصياغة مذكرة طعنوا من خلالها بهذا الاستدعاء، ثم وقّع ما يزيد عن 260 قاضيًا بالتوقيع على عريضة الدعم التي تم

[1] سامر غمرون، **التحرّكات القضائيّة الجماعيّة في لبنان، المفكرة القانونية**، https://legal-agenda.com/%D8، تاريخ الزيارة 2024/2/19.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تقديمها إلى مجلس القضاء الأعلى، غير أن ذلك لم يسفر عن أي نتيجة واستجاب القضاة للاستدعاء في نهاية المطاف.

- في العام 2005، انتهت ولاية خمسة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة، لكن الانقسام السياسي حال دون تعيين أعضاء جدد من قبل مجلس الوزراء. عقد رئيس المجلس الأعلى للقضاء اجتماعًا عامًّا للقضاة في أيار 2006 تم خلاله الإعلان عن يوم إضراب القضاة، لكن هذا الاحتجاج الذي وصفته وسائل الإعلام بـ"تمرد القضاة" لم يغير في الواقع واستمر الفراغ في مجلس القضاء الأعلى عدة أشهر قبل أن يتم التوافق على تعيينات جديدة[1].

باستثناء حلقة الدراسات القضائية التي تأسست فيالعام 1969 كجمعية وحصلت على علم وخبر من وزارة الداخلية، لم تؤد الإجراءات الجماعية للقضاء اللبناني إلى أي تغيير على المستوى المؤسسي. وقد دفع هذا بعض القضاة إلى الدعوة إلى إنشاء جمعية موسعة للقضاة قادرة على اتخاذ المبادرات عندما تتأخر الحلول لمشكلاتهم. في العام 2006، بدأ عدد من القضاة بمناقشة إنشاء جمعية كهذه، ومع ذلك، يبدو أن الأعم الأغلب من القضاة مجمعين على دور مجلس القضاء الأعلى وضرورة منحه الصلاحيات الكاملة لإدارة الجسم القضائي بدءًا بالاستقلالية المالية والإدارية.

[1] طارق زيادة، محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال، **صحيفة النهار**، 2006/7/10. مرجع سابق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

تُعتبر السلطة القضائية في لبنان حجر الأساس لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق، لكنها تعاني من ضعف الاستقلالية بسبب التدخلات السياسية والطائفية في التعيينات والقرارات. يخضع القضاة لتأثير السلطة التنفيذية، خاصة في آلية التعيين التي تمر عبر مجلس الوزراء، مما يحد من حيادية القضاء. رغم وجود قضاة نزيهين، تعيقهم بنية النظام السياسي القائم على المحاصصة. يؤثر هذا الواقع سلبًا على ثقة المواطنين بالقضاء، ويُضعف قدرة الدولة على مكافحة الفساد. إصلاح السلطة القضائية ضرورة ملحّة لبناء دولة القانون. استقلال القضاء ليس ترفًا، بل شرط أساسي للعدالة.

تُعدّ السلطة القضائية في لبنان إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تمثل الضامن لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. تقوم هذه السلطة على مبدأ الفصل بين السلطات، لكنها تواجه تحديات عديدة تعيق أداءها بالشكل المثالي. يلعب القضاء دورًا محوريًا في حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن واقع القضاء اللبناني يكشف عن تدخلات سياسية تطال تعيينات القضاة وآلية عملهم، ما يُضعف استقلاليته.

تعيين القضاة في لبنان يتم عبر مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ما يُبقي العملية ضمن دائرة التأثير السياسي. ورغم وجود مجلس القضاء الأعلى كجهة يفترض أن تحمي استقلال القضاء، إلا أن تركيبته نفسها لا تخلو من تدخل سياسي، نظرًا لأن بعض أعضائه يُعيّنون من قبل السلطة التنفيذية. هذا الواقع يفتح المجال لتأثيرات حزبية وطائفية تؤثر على مسار العدالة.

النتائج المترتبة على هذا الواقع متعددة، منها اهتزاز ثقة المواطنين بالقضاء، وتباطؤ البت في القضايا، لا سيما في الملفات الحساسة مثل الفساد والانهيار المالي. كما يُضعف هذا الوضع قدرة القضاء على محاسبة المرتكبين، ما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب. من جهة أخرى، هناك قضاة نزهاء يسعون للحفاظ على هيبة القضاء، لكنهم يصطدمون بعوائق بنيوية تمنعهم من أداء دورهم الكامل.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطالبة باستقلال القضاء باتت من أبرز شعارات الحراك الشعبي، الذي يرى أن الإصلاح الحقيقي يبدأ من قضاء نزيه وشفاف. إن إصلاح آلية تعيين القضاة وتحصينهم من الضغوط السياسية يعدّ خطوة ضرورية لضمان العدالة. فالقضاء المستقل لا يمكن أن يُبنى من دون إرادة سياسية حقيقية تسعى إلى بناء دولة القانون والمؤسسات. تعزيز الشفافية والمحاسبة داخل الجسم القضائي، وتطوير آليات التعيين على أسس الكفاءة لا الولاءات، يمثلان السبيل الوحيد لاستعادة ثقة الناس بهذا المرفق الحيوي. وختامًا، فإن إصلاح القضاء في لبنان لم يعد خيارًا، بل ضرورة وطنية لإنقاذ ما تبقى من الدولة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر والمراجع

الكتب

1. حسين عثمان محمد عثمان, **دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر**, الدار الجامعية في بيروت, بيروت 1989.

المواقع الالكترونية والصحف

1. سامر غمرون، **التحرّكات القضائيّة الجماعيّة في لبنان، المفكرة القانونية**، https://legal-agenda.com/%D8، تاريخ الزيارة 2024/2/19.
2. طارق زيادة، محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال، **صحيفة النهار**، 2006/7/10.
3. معهد الدروس القضائية، **تعيين قضاة جدد**، http://ijs.justice.gov.lb/pages.asp?id=15، تاريخ الزيارة 2025/2/18.
4. مجلس شورى الدولة، الموقع : http://statecouncil.gov.lb/، تاريخ الزيارة 2025/2/15
5. نظام مجلس شورى الدولة، : http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?Law، تاريخ الزيارة 2025/2/15

الاتفاقيات والقوانين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948.
2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 2004.
3. قرار المجلس الدستوري رقم 2/95 تاريخ 1995/2/25.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4. قرار المجلس الدستوري رقم 2000/5 تاريخ 2000/6/27.

5. قانون أصول المحاكمات المدنية للعام 1983.

6. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2.

7. قانون المطبوعات اللبناني للعام 1962.

8. مرسوم اشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/09/09.

المراجع باللغة الانكليزية

1. United Nations, Eighth Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, 1990.